

وسائل الشيعة

[213] 51 - باب أن جوائز الطالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراما بعينه، وأنه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له (22356) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهناء (1) وعليه الوزر. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (22357) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغيرة قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأجج بها؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغيرة مثله وزاد: قال: نعم وحج بها (1). _____ الباب 51 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 6: 338 / 930. (1) في نسخة من الفقيه: الحظ (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 108 / 449. 2 - التهذيب 6: 338 / 942. (1) الفقيه 3: 108 / 450. (*)
